

لسان العرب

(درك) الدَّرَكُ اللحاق وقد أَدركه ورجل دَرَّاك مُدْرِك كثير الإدراك وقلما يجيء فَعَال من أَفْعَال يُفعَل إلا أنهم قد قالوا حَسَاسَ دَرَّاك لغة أَوازدواج ولم يجيء فَعَال من أَفْعَال إلا دَرَّاك من أَدْرَك وجَبَّار من أَجْبره على الحكم أَكرهه وسأًآر من قوله أَسَار في الكأس إِذَا أَبْقى فيها سُورًا من الشراب وهي البقية وحكي اللحاني رجل مُدْرِكٌ بالهاء سريع الإدراك ومُدْرِكٌ إِسم رجل مشتق من ذلك وتَدَاركَ القوم تلاحقوا أَي لَحْق آخرُهم أَولَاهُم وفي التنزيل حتى إذا ادَّارَكُوا فيها جميـعاً وأَصلـه تَدَاركـوا فأـدغمـتـ الـتـاءـ فـيـ الدـالـ وـاجـتـلـبتـ الـأـلـفـ لـيـسـلـمـ السـكـونـ وـتـدـارـكـ الثـرـيـانـ أـيـ أـدـرـكـ ثـرـيـ المـطـرـ ثـرـيـ الـأـرـضـ الـلـيـثـ الدـرـكـ إـدـرـاكـ الحاجـةـ وـمـاطـلـبـهـ يـقالـ بـكـرـ فـيـهـ دـرـكـ وـالـدـرـكـ الـلـاحـقـ مـنـ التـبـعـةـ وـمـنـهـ ضـمـانـ الدـرـكـ فـيـ عـهـدـ الـبـيعـ وـالـدـرـكـ اـسـمـ مـنـ الإـدـرـاكـ مـثـلـ الـلـاحـقـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ دـرـكـ الشـقـاءـ الدـرـكـ الـلـاحـقـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ الشـيـءـ أـدـرـكتـهـ إـدـرـاكـاـ وـدـرـكـاـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ لـوـ قـالـ إـنـ شـاءـ إـلـىـ لـمـ يـحـنـثـ وـكـانـ دـرـكـاـ لـهـ فـيـ حاجـتـهـ وـالـدـرـكـ التـبـعـةـ يـسـكـنـ وـيـحرـكـ يـقـالـ مـاـ لـحـقـكـ مـنـ دـرـكـ فـعلـيـ خـلاصـهـ وـالـإـدـرـاكـ الـلـاحـقـ يـقـالـ مـشـيـتـ حـتـىـ أـدـرـكـتـهـ وـعـشـتـ حـتـىـ أـدـرـكـتـ زـمانـهـ وـأـدـرـكـتـهـ بـيـصـريـ أـيـ رـأـيـتـهـ وـأـدـرـكـ الغـلامـ وـأـدـرـكـ الثـمـرـ أـيـ بـلـغـ وـرـبـماـ قـالـواـ أـدـرـكـ الدـقـيقـ بـمـعـنـىـ فـنـيـ وـاستـدـرـكـتـ ماـ فـاتـ وـتـدارـكـتـهـ بـمـعـنـىـ وـقـولـهـمـ دـرـاكـ أـيـ أـدـرـكـ وـهـوـ اـسـمـ لـفـعـلـ الـأـمـرـ وـكـسـرـ الـكـافـ لـاجـتمـاعـ السـاكـنـيـنـ لـأـنـ حـقـهاـ السـكـونـ لـلـأـمـرـ قـالـ اـبـنـ بـرـيـ جاءـ دـرـاكـ وـدـرـاكـ وـفـعـالـ وـفـعـالـ إـنـماـ هوـ مـنـ فـعـلـ ثـلـاثـيـ وـلـمـ يـسـتـعـمـلـ مـنـهـ فـعـلـ ثـلـاثـيـ وـنـكـ الدـرـكـ قـالـ جـحـدـرـ بنـ مـالـكـ الحـنـظـليـ يـخـاطـبـ الـأـسـدـ لـيـثـ وـلـيـثـ فـيـ مـجـالـ ضـنـكـ كـلاـهـماـ ذـوـ أـنـفـ وـمـحـكـ وـبـأـطـشـةـ وـصـوـلـةـ وـفـتـكـ إـنـ يـكـشـفـ إـلـىـ قـيـنـاعـ الشـكـ بـطـافـرـ مـنـ حاجـتـيـ وـدـرـكـ فـذاـ أـدـقـ مـنـزـلـ بـتـرـكـ قـالـ أـبـوـ سـعـيدـ وـزـادـنـيـ هـفـانـ فـيـ هـذـاـ الشـعـرـ الذـئـبـ يـعـوـيـ وـالـغـرـابـ يـبـدـكـيـ قـالـ الـأـصـمـعـيـ هـذـاـ كـقـولـ اـبـنـ مـفـرـغـ الـرـيـحـ تـبـدـكـيـ شـجـوـهـاـ وـالـبـرـقـ يـصـحـكـ فـيـ الـغـمـامـةـ قـالـ ثـمـ قـالـ جـدرـ أـيـضاـ فـيـ ذـلـكـ يـاـ جـمـلـ إـنـكـ لـوـ شـهـدـتـ كـرـ يـهـتـيـ فـيـ يـوـمـ هـيـجـ مـسـدـفـ وـعـجـاجـ وـتـقـدـمـيـ لـلـيـثـ أـرـسـفـ نـحـوـهـ كـيـمـاـ أـكـابـرـهـ عـلـىـ الـأـدـرـاجـ قـالـ وـقـالـ قـيـسـ بـنـ رـفـاعـةـ فـيـ دـرـاكـ وـصـاحـبـ الـوـتـرـ لـيـسـ الـدـهـرـ مـدـرـكـهـ عـنـدـيـ وـإـنـيـ لـدـرـاكـ أـبـأـ وـتـارـ وـالـدـرـكـ لـحـاقـ الـفـرسـ الـوـحـشـ وـغـيرـهـاـ وـفـرسـ دـرـكـ الطـرـيـدةـ يـدـرـكـهاـ كـماـ قـالـواـ فـرسـ قـيـدـ الأـوـابـدـ أـيـ أـنـهـ يـقـيـدـهـاـ

والدَّارِكَةُ الطَّرِيدَةُ والدَّرَاكَ اتَّبَاعُ الشَّيْءِ بعْضُهُ عَلَى بعْضٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا وَقَدْ تَدَارَكَ وَالدَّرَاكَ الْمُدَارِكَةَ يَقَالُ دَارَكَ الرَّجُلُ صَوْتُهُ أَيْ تَابِعُهُ وَقَالَ اللَّهِيَّ الْمُتَدَارِكَةُ غَيْرُ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُتَوَاتِرُ الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ هُنْدَيْةً ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُ إِذَا تَابَعَتْ فَلَيْسَ مُتَوَاتِرَةً هِيَ مُتَدَارِكَةٌ مَتَوَاتِرَةُ الْلَّيْلُ الْمُتَدَارِكَ مِنَ الْقَوَافِيِّ وَالْحُرُوفِ الْمُتَحْرِكَةِ مَا اتَّفَقَ مَتَحْرِكَانِ بَعْدَهُمَا سَاكِنٌ مُثَلُّ فَعُوْ وَأَشْيَاهُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْمُتَدَارِكَ مِنَ الشَّعْرِ كُلُّ قَافِيَّةٍ تَوَالَى فِيهَا حِرْفَانِ مَتَحْرِكَانِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ وَهِيَ مُتَفَاعِلَةٌ وَمُسْتَفْعَلَةٌ وَمُفَاعِلَةٌ وَفَعَلَةٌ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى حِرْفٍ سَاكِنٍ نَحْوَ فَعُولُ وَلُونُ فَعَلَةٌ فَاللَّامُ مِنْ فَعَلَةٍ سَاكِنَةٌ وَفُولُهُ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى حِرْفٍ مَتَحْرِكٍ نَحْوَ فَعُولُ فُولُهُ الْلَّامُ مِنْ فُولُهُ سَاكِنَةٌ وَالْوَاوُ مِنْ فَعُولُهُ سَاكِنَةٌ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِتَوَالِيِّ حِرْكَتَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْحِرْكَاتَ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ آلاتِ الْوَصْلِ وَأَمَارَاتِهِ فَكَانَ بَعْضُ الْحِرْكَاتِ أَدْرَكَ بَعْضًاً وَلَمْ يَعْقُدْهُ عَنْهُ اعْتِرَاضٌ السَّاكِنَ بَيْنَ الْمُتَحْرِكَيْنِ وَطَعْنَةً طَعْنَةً دَرَاكَا وَشَرَبَ شَرَبَا دَرَاكَا وَضَرَبَ دَرَاكُ مَتَابِعَ وَالْتَّدَارِكَ مِنَ الْمَطَرِ أَنَّ يُدَارِكَ الْقَاطِرَ كَأَنَّهُ يُدَارِكَ بَعْضُهُ بَعْضًاً عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ أَعْرَابِيًّا يَخَاطِبُ ابْنَهُ وَابْنَهُ بِيَأْرُواحُ زَسْهَرٍ فَيِّكَا كَأَنَّهُ وَهُنْ لِمَنْ يَدْرِيْكَا إِذَا الْكَرَى سَدَّاتِهِ يُغْشِيْكَا رِيحَ خُزَامَى وَلُلَّيَ الرَّكِيْكَا أَقْلَعَ لَمَّا بَلَغَ التَّدَارِكَا وَاسْتَدَارَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ حَوْلَ إِدْرَاكِهِ بِهِ وَاسْتَعْمَلَ هَذَا الْأَخْفَشُ فِي أَحْزَاءِ الْعَرْوَضِ فَقَالَ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْحَزْءِ شَيْءٌ فِي سِتَّرِهِ وَأَدْرَكَ الشَّيْءَ بِلَغْ وَقْتِهِ وَانْتِهِيِّ وَأَدْرَكَ أَيْضًا فَنَدِيَ وَقُولَهُ تَعَالَى بِلَادَّارِكَ عَلِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ جَهْلُهُمُ الْآخِرَةُ أَيْ لَا يَعْلَمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ التَّهْذِيبُ وَقُولَهُ تَعَالَى قَلَ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا إِنَّمَا يَشْعُرُونَ أَيْمَانَ يُبَعْثُونَ بِلَادَّارِكَ عَلِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَرَأَ شَيْبَةً وَنَافِعَ بِلَادَّارِكَ وَقَرَأَ أَبُو عُمَرَ بِلَادَّارِكَ وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ مَجَاهِدٍ وَأَبِي جَعْفَرِ الْمَدْنِيِّ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ بَلَى آأَدْرَكَ عَلِمُهُمْ يَسْتَفْهِمُ وَلَا يَشْدُدُ فَأَمَّا قَرَأَ بِلَادَّارِكَ فَإِنَّ الْفَرَاءَ قَالَ مَعْنَاهُ لِغَةً تَدَارِكَ أَيْ تَتَابَعُ عَلِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَرِيدُ بِعْلَمِ الْآخِرَةِ تَكُونُ أَوْ لَا تَكُونُ وَلَذِكَ قَالَ بِلَهُ فِي شَكِّ مَنْهَا بِلَهُمْ هُنْ مُهْمُونَ قَالَ وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ تَدَارِكَ وَالْعَرْبُ تَجْعَلُ بِلَهُ مَكَانًا أَمْ وَأَمْ مَكَانًا بِلَهُ إِذَا كَانَ فِي أَوْلَ الْكَلِمَةِ اسْتَفْهَامًا مُثَلُّ قَوْلِ الشَّاعِرِ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَسْلَمَتِ تَغَوَّلَتِ أَمَ الْبُوْمُ أَمَ كُلُّ إِلِيَّ حَبِيبُ مَعْنَى أَمَ بِلَ وَقَالَ أَبُو مَعَاذِ النَّحْوِيِّ وَمِنْ قَرَأَ بِلَادَّارِكَ وَمِنْ قَرَأَ بِلَادَّارِكَ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ يَقُولُهُمْ عُلَمَاءُ فِي الْآخِرَةِ كَقُولِ إِنَّهُ تَعَالَى أَسْمَعَ بِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ يَوْمَ يَأْتِيْنَا وَنَحْنُ ذَلِكَ قَالَ السَّدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَمَعْنَاهُمَا عَنْهُ أَيْ عَلِمُوْنَا فِي الْآخِرَةِ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يَوْمَ دُونَهُ بِهِ حَقَّ وَأَنْشَدَ لِلْأَخْطَلِ وَأَدْرَكَ عَلِمَيِّ فِي سَوَاءَةِ أَنَّهَا تَقِيمُ عَلَى الْأَوْتَارِ وَالْمَشَرَبِ الْكَدْرِ

أَيْ أَحاط علمي بها أَنها كذلك قال الأَزهري والقول في تفسير أَدْرَكَ وادْرَكَ ومعنى الآية ما قال السدي وذهب إليه أَبُو معاذ وأَبُو سعيد والذي قاله الفراء في معنى تَدَارَكَ أَيْ تَدَابَعْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَتَوَاطَأَ حِينَ حَقَّتِ الْقِيَامَةِ وَخَسَرُوا وَبَانَ لَهُمْ صَدْقَ مَا وُعِدُوا حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْعِلْمُ ثُمَّ قَالَ سَبَحَانَهُ بَلْ هُمْ يَوْمَ الْيَوْمِ فِي شَكٍّ مِنْ عِلْمِ الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ أَيْ جَاهِلُونَ وَاللَّهُمَّ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ كُفَّرٌ وَقَالَ شَمْرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَلْ أَدْرَكَ عِلْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هَذِهِ الْكَلْمَةُ فِيهَا أَشْيَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الْفَعْلَ الْلَّازِمَ وَالْمُتَعْدِي فِيهَا أَفْعَلَ وَتَفَعَّلَ وَافْتَعَلَ وَاحْدَاءً وَذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ أَدْرَكَ الشَّيْءَ وَأَدْرَكْتُهُ وَتَدَارَكَ الْقَوْمُ وَادْرَكَوْا وَادْرَكُوْا إِذَا أَدْرَكَهُمْ بَعْضًاً وَيَقُولُ تَدَارَكْتُهُ وَادْرَكْتُهُ وَادْرَكْتُهُ وَأَنْشَدَ تَدَارَكْتُمَا عَبْدَ سَاسَاً وَذُبْيَانَ بَعْدَمَا تَفَازَوْا وَدَفَّوْا بَيْنَهُمْ عَرْطَرْ مَنْشَمِرْ وَقَالَ ذُو الرَّمَةِ مَاجَ النَّدَدِيُّ الْمُتَدَارِكُ فَهَذَا لَازِمٌ وَقَالَ الطَّرْمَاحُ فَلَمَّا أَدْرَكَ نَاهُنَّ أَبْدَيْنَ لِلَّهِ وَهُوَ وَهَذَا مُتَعَدٌ وَقَالَ إِنَّ تَعَالَى فِي الْلَّازِمِ بَلْ أَدْرَكَ عِلْمَهُمْ قَالَ شَمْرٌ وَسَمِعَتْ عَبْدُ الصَّمْدِ يَحْدُثُ عَنِ التَّوْرِي فِي قَوْلِهِ بَلْ أَدْرَكَ عِلْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالَ مَجَاهِدٌ أَمْ تَوَاطَأَ عِلْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالَ الأَزَهْرِيُّ وَهَذَا يَوْمَ قَوْلِ السَّدِيِّ لَأَنَّ مَعْنَى تَوَاطَأَ تَحْقِيقٌ وَاتْفَاقٌ حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ لَا عَلَى أَنَّهُ تَوَاطَأَ بِالْحَدَّسِ كَمَا ظَنَّهُ الْفَرَاءُ قَالَ شَمْرٌ وَرَوَى لَنَا حَرْفَ ابْنِ الْمَظْفَرِ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ لِغَيْرِهِ ذَكْرَ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكَ الشَّيْءُ إِذَا فَنَدَيْ فَإِنْ صَحَ فَهُوَ فِي التَّأْوِيلِ فَنَدَيْ عِلْمُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْآخِرَةِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ قَالَ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ أَدْرَكَ الشَّيْءُ إِذَا فَنَى فَلَا يَعْرِجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَدْرَكَ الشَّمَارُ إِذَا بَلَغَ إِنَاهَانَا وَانتَهَى نُهُجَّهَا وَأَمَا مَا رَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِلِي أَدْرَكَ عَلَمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ إِنْ صَحَ اسْتِفْهَامُ فِيهِ رَدٌّ وَتَهَكُّمٌ وَمَعْنَاهُ لَمْ يُدْرِكْ عِلْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ رَوَى شَعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ إِنَّ أَمَّ لِهِ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنْوَنَ مَعْنَى أَمَّ أَلْفَ الْإِسْتِفْهَامَ كَأَنَّهُ قَالَ أَلْهَمَ الْبَنَاتَ وَلَكُمُ الْبَنْوَنَ الْلَّفْظُ لِفَظُ الْإِسْتِفْهَامِ وَمَعْنَاهُ الرَّدُّ وَالْتَّكْذِيبُ لَهُمْ وَقَوْلُ إِنَّ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تَخَافَ دَرَكَهُ وَلَا تَخَشَ أَيْ لَا تَخَافَ أَنْ يُدْرِكَ فَرَعَوْنُ وَلَا تَخَشَاهُ وَمَنْ قَرَأَ لَا تَخَافَ فَمَعْنَاهُ لَا تَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ وَلَا تَخَشَ الْغَرْقَ وَالدَّرَكُ وَالدَّرَكُ أَقْصَى وَعَمْرُ الشَّيْءِ زَادَ التَّهْذِيبُ كَالْبَحْرِ وَنَحْوُهُ شَمْرُ الدَّرَكُ أَسْفَلُ كُلِّ شَيْءٍ ذِي عُمْقٍ كَالرَّكَيْبَةِ وَنَحْوُهَا وَقَالَ أَبُو عَدْنَانَ يَقُولُ أَدْرَكَوْا مَاءَ الرَّكَيْبَةِ إِدْرَاكًا وَدَرَكَ الرَّكَيْبَةِ قَعْرَهَا الَّذِي أُدْرِكَ فِيهِ الْمَاءُ وَالدَّرَكُ أَسْفَلُ فِي جَهَنَّمِ نَعُودُ بِإِنَّهَا أَقْصَى قَعْرَهَا وَالْجَمْعُ أَدْرَكَ وَدَرَكَاتُ النَّارِ مَنَازِلُ أَهْلِهَا وَالنَّارِ دَرَكَاتُ وَالْجَنَّةِ درَجَاتُ وَالْقَعْرِ الْآخِرِ دَرَكُ وَدَرَكُ وَالدَّرَكُ إِلَى أَسْفَلِ

والدَّرَجُ إِلَى فَوْقِ وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ بِالْتَّحْرِيكِ وَالْتَّسْكِينِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَدْرَاكِ وَهِيَ مَنَازِلُ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِهِ مِنْهَا التَّهْذِيبُ وَالدَّرَكُ وَاحِدٌ مِنْ أَدْرَاكِ جَهَنَّمِ مِنَ السَّبْعِ وَالدَّرَكُ لِغَةٌ فِي الدَّرَكِ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ يَقَالُ أَسْفَلُ دَرَاجٍ النَّارُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الدَّرَكُ الطَّبَاقُ مِنْ أَطْبَاقِ جَهَنَّمِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ الدَّرَكُ الْأَسْفَلُ تَوَابِيتُ مِنْ حَدِيدٍ تَصَافَّدُ عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَلِ النَّارِ قَالَ أَبُو عَبِيْدَةَ جَهَنَّمُ دَرَكَاتُ أَيْ مَنَازِلُ وَأَطْبَاقُ وَقَالَ غَيْرُهُ الدَّرَجَاتُ مَنَازِلُ وَمَرَاقِي بَعْضُهَا فَوْقُ بَعْضٍ فَالدَّرَكَاتُ صَدُّ الدَّرَجَاتِ وَفِي حَدِيثِ الْعَبَاسِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ أَمَا كَانَ يَنْفَعُ عَمَّا كَانَ يَصْنَعُ بِكَ؟ كَانَ يَحْفَظُكَ وَيَحْذِدُكَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَقَدْ أُخْرَجَ بِسَبِيلِ أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ فَهُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ مَا يَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا أَشَدُ عَذَابًا مِنْهُ وَمَا فِي النَّارِ أَهُونُ عَذَابًا مِنْهُ عَذَابٌ لَجَعَلَهُ أَيَاهُ صَدًّا لِلضَّحْضَاحِ أَوْ كَالصَّدَدِ لَهُ وَالضَّحْضَاحُ أُرِيدُ بِهِ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَذَابِ مُثْلُ الْمَاءِ الضَّحْضَاحِ الَّذِي هُوَ صَدُّ الْغَمْرِ وَقِيلُ لِأَعْرَابِيِّ إِنَّ فَلَانًا يَدْعُ الْفَضْلَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ أَطْلُولُ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ مَا بَلَغَ فَضْلِيْ وَلَوْ وَقَعَ فِي ضَحْضَاحٍ لَغَرِيقٍ أَيْ لَوْ وَقَعَ فِي الْقَلِيلِ مِنْ مَيَاهٍ شَرَفِيْ وَفَضْلِيْ لَغَرِيقٍ فِيهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ لِلْحَبْلِ الَّذِي يَعْلُقُ فِي حَلْقَةِ التَّسْمِدِيْرِ فَيُشَدُّ بِهِ الْقَتَابُ الدَّرَكُ وَالْتَّبْلِغَةُ وَيُقَالُ لِلْحَبْلِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْعَرَاقِيُّ ثُمَّ يُشَدُّ الرَّشَاءُ فِيهِ وَهُوَ مَثْنَى الدَّرَكِ الْجَوَهْرِيُّ وَالدَّرَكُ بِالْتَّحْرِيكِ قَطْعَةً حَبْلٌ يُشَدُّ فِي طَرْفِ الرَّشَاءِ إِلَى عَرَقٍ قُوَّةِ الدَّلْوِ لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي الْمَاءَ فَلَا يَعْفَنَ الرَّشَاءُ ابْنُ سِيدِهِ وَالدَّرَكِ حَبْلٌ يُؤْثِرُ فِي طَرْفِ الْحَبْلِ الْكَبِيرِ لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي الْمَاءَ فَلَا يَعْفَنَ بَعْضُ الرَّشَاءِ عَنِ الْإِسْتِقَاءِ وَالدَّرَكُ حَلْقَةُ الْوَاتَرِ الَّتِي تَعْلُقُ فِي الْفُرْضَةِ وَهِيَ أَيْضًا سِيرُ يَوْصَلُ بِوَاتَرِ الْفَوَسِ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ الْلَّهِيَّانِيُّ الدَّرَكُ الْأَسْفَلُ الَّتِي تَوَصلُ إِلَى حَبْلِ الْحِزَامِ وَيُقَالُ لَا بَارَكَ إِلَيْهِ وَلَا دَارَكَ وَلَا تَارَكَ إِتْبَاعُ كُلِّهِ بِمَعْنَى وَيَوْمِ الدَّرَكِ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَيَّامِهِمْ وَمُدْرَكٌ وَمُدْرَكَةُ اسْمَانُ وَمُدْرَكَةُ لَقْبُ عُمَرُ بْنِ إِلَيَّاسِ بْنِ مُهَمَّرٍ لِقَبِيهِ بِهَا أَبْوَهُ لِمَا أَدْرَكَ الْإِبْلُ وَمُدْرَكُ بْنُ الْجَازِي فِرْسٌ لَكُلُّ ثُومٍ بْنِ الْحَرَثِ وَدَرَاكُ اسْمُ كَلْبٍ قَالَ الْكَمِيَّ يَصْفِ الثُورَ وَالْكَلَابَ فَاخْتَلَ حَمْذَنِيُّ دَرَاكٍ وَانْثَانِي حَرَجًا لِزَارَعٍ طَعْنَةً فِي شَدَّقَهَا زَجَّالُ أَيْ فِي جَانِبِ الطَّعْنَةِ سَعَةٌ وَزَارَعٌ أَيْضًا اسْمُ كَلْبٍ